

آلية استرداد التبرع للمتبرع
سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

❖ مقدمة :

إن جميع التبرعات تقدم من المتبرعين طواعية، ورغبة في نيل الأجر من الله تبارك وتعالى وتلتزم الجمعية بصرفها في مصارفها المخصصة لها ولا تكون مسترجعة أو معاد توجيهها لمشروع آخر إلا وفقاً للآتي :

أولاً : آلية استرداد التبرع للمتبرع :

الأصل أن المتبرع قدم تبرعه للجمعية بطوعه واختياره وبرغبة منه وطلباً لأجره، وإذا طلب استعادة تبرعه فإن ذلك يخضع لما في هذا السياسة من الضوابط والشروط ووفقاً للتعليمات والأنظمة المبلغة للجمعية من جهات الاختصاص وذلك على النحو التالي:

١. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل وفقاً للنموذج المرفق.
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
٦. للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

ثانياً: سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

يجب أن تصرف جميع التبرعات الواردة للجمعية من المتبرعين حسب المصارف المحددة من المتبرعين ويجوز إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر في حالتين:

- ١- أن يتقدم المتبرع خلال يومين من حدوث عملية التبرع بطلب للجمعية يوضح فيه رغبته في استبدال مصرف تبرعه من المشروع الذي تبرع لأجله إلى مشروع آخر.
- ٢- إذا زاد مبلغ التبرع عن احتياجات المشروع المتبرع له فتؤخذ موافقة المتبرع في صرف المبلغ الزائد في مشروع آخر.

والله الموفق،،

اعتمدت هذه اللائحة في محضر

مجلس الإدارة رقم (٥)

وتاريخ ١٤٤٦/٠٤/٠٤ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٧ م